

## **الهيئة العامة للرقابة المالية**

**قرار رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٠٢٠**

**بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤**

**باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين  
الخاص للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧  
بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٥١ لسنة ١٩٩٩  
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات  
العقارية برقم (٦٨٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لـلصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/٥  
ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/٦  
بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لـلصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين  
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة  
رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير في ٢٠٢٠/٨/٥ ومحضر اجتماع لجنة فحص

ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمهير في ٢٠٢٠/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور . وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/١٠ :

### **قرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يُستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصيين التاليين :

**الباب الأول -** (بيانات عامة) :

**مادة ٣ -** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(و) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لائحة الأجر بالجهة في ٢٠٢٠/١/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى (٨٪) مركبة سنويًا اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثالث -** (المزايا) :

**مادة ٨ -** تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية "سن الستين" (فيما عدا رئيس مجلس الإدارة ونواب رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتديين تصرف لهم الميزة التأمينية عند انتهاء الخدمة دون التقيد بالسن) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

**يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)**

**ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :**

**١ - بالنسبة للعضو المؤسس :**

خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة .